

قضية نقابة المعلمين الأردنيين

الموضوع	تحليل قانوني
القضية	قضية نقابة المعلمين الأردنيين
الدولة	المملكة الأردنية الهاشمية
التاريخ	20 شباط/فبراير 2021
إعداد التقرير	د. خلود الخطيب (أستاذة جامعية ومحامية) أ. لؤي عبيدات (قاضي سابق ومحام)

الفهرست

- المقدمة
- المنهجية
- في الوقائع
- سياق الأحداث "الأزمة بين النقابة والحكومة"
- الحق في تكوين النقابات
- المعايير الدوليّة لحرية تكوين الجمعيات والنقابات
- واجبات الدول مواءمة قوانينها مع أحكام المعاهدات الدولية
- في الخروقات القانونية والمخالفات للمواثيق والاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الإنسان وحياته

أولاً: عدم احترام الالتزامات الدولية

ثانياً: قيود على حرية الرأي والتعبير

ثالثاً : القوة المفرطة ضد المتظاهرين

رابعاً: الادعاء بجرم التأثير على حرية الانتخاب

خامساً: الادعاء بجرم التحريض على التجمهر غير المشروع

سادساً: الإدعاء بجرم التحريض على الكراهية

سابعاً: عدم اختصاص النيابة العامة بوقف نقابة المعلمين

ثامناً: في توقيف أعضاء مجلس النقابة

تاسعاً: عدم احترام المحاكمات العادلة في إجراءات التقاضي

عاشراً: حل نقابة المعلمين

حادي عشر: حكم إدانة جميع المشتكى عليهم بجميع الجرائم المنسوبة إليهم

10. الخاتمة

1. المقدمة

إنّ الحرية النقابية حقّ أساسي من حقوق الإنسان وهي تشكّل، إلى جانب حقوق المفاوضات الجماعية، قيمةً أساسيةً تساهم في تعزيز الديمقراطية.¹ يشكّل الحق في الحرية النقابية تعبيراً عن الكرامة الإنسانية، ليس فقط من أجل الدفاع عن المصالح الاقتصادية وإنما باعتباره ركيزة ضرورية للنظام الديمقراطي نظراً لما يميّز به من ارتباطٍ وثيقٍ بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى.² وباعتبار الحريات النقابية جزءاً لا يتجزأ من الديمقراطية، فإن لها أيضاً أهميتها الرئيسية لإعمال الحقوق الأساسية الأخرى لاسيما الحق في حرية الشخص وأمنه وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة والحق في حماية ممتلكات النقابات.

ترتبط حرية النقابات بحرية الرأي والتعبير وحرية التجمّع والتظاهر السلمي والوصول إلى المعلومات وغيرها. ويرجع ذلك إلى التكامل بين مختلف الحريات والحقوق المترابطة وغير القابلة للتجزئة. ومن البديهي ألا يكون لحرية تكوين الجمعيات والنقابات من معنى في غياب الحق في التجمع السلمي والتظاهر وحرية التعبير والرأي والمعتقد والضمير والصحافة والحق في الحصول على المعلومة وفي المشاركة وغيرها.

تحتل النقابات موقع محوري ضمن منظومة حقوق الإنسان لهذا من الضروري أن تتمتع ببيئة محفزة و تمكينية وإطار قانوني يوفّر لها أنواع الحماية والضمانات الضرورية.

من هذا المنطلق، على الدولة ألا تفرض على حرية العمل الجمعيات والنقابي قيوداً من شأنها أن تُفْرِغها من محتواها إلا وفق ما يُجيزه القانون الدولي لحقوق الإنسان وبناء على ضرورة يُقرّها المجتمع الديمقراطي، وفي حدود احترام شرط التناسب الذي يفرض على الدول الالتزام

¹ الحرية النقابية على أرض الممارسة: الدروس المستخلصة

² ينص قرار مجلس حقوق الإنسان 27/20/A/HRC على ما يلي: "الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هما عبارة عن وسيلة لممارسة عدة حقوق مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية أخرى. ويمثلان عنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية لأنهما يمكنان الأفراد من رجال ونساء من التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة".

بتدابير تتناسب والأهداف المشروعة لحماية الأمن الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم³.

يصدر هذا التقرير في وقت له أهميته، بعد أن صدر قرار من النائب العام في المملكة الأردنية الهاشمية بإغلاق النقابة العمالية المستقلة المنتخبة التي تمثّل المعلمين في جميع أنحاء الأردن. وقد صدر هذا القرار بعد أن داهمت الشرطة مقر "نقابة المعلمين الأردنيين" في عمان و11 من فروعها في مختلف أنحاء البلاد، وَاغْلَقْتَهَا، واعتقلت جميع أعضاء مجلس النقابة في 25 يوليو/تموز 2020.

تشكّل هذه الإجراءات الحكومية الأردنية ضد نقابة المعلمين انتهاكاً خطيراً للحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وتُعدّ تدخّلاً غير قانوني في عمل نقابة المعلمين الأردنية كنقابة عمالية مستقلة. وبناءً عليه، "يُعدّ إغلاق النقابة أحد أشد أنواع القيود المفروضة على حرية تكوين النقابات، ولا يمكن تبريره إلا في الحالات الاستثنائية للغاية".

2. المنهجية

تم إعداد هذا التقرير استرشاداً بالنصوص الدستورية والقانونية الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية، والصكوك الدولية المرتبطة بحرّية تكوين الجمعيات والنقابات، والحرّيات والحقوق المرتبطة بها، بهدف التكييف القانوني للانتهاكات الواردة في قضية نقابة المعلمين.

عمل الفريق المعدّ لهذا التقرير على إبراز متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن حرية النقابات وعملها وإبراز المعايير الدوليّة في هذا المجال. وسعى فريق العمل إلى بيان القوانين واللوائح والأحكام المنظّمة للعمل النقابي في الأردن وإبراز المخالفات القانونية الناتجة عن القيود الصارمة وغير المبررة التي اتخذتها الحكومة والسلطات القضائية والأجهزة الأمنية. ويمكن تحليل هذه الإجراءات للوقوف على النهج الحكومي في التعامل مع الجمعيات والنقابات بوصفها

³ مرفت رمشاوي، حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي. منظمة العفو الدولية. المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا. المجلة الالكترونية، عدد 17.

شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية مما يمنحها القدرة على ممارسة كل الأعمال والتصرفات الضرورية لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها كالحق في التقاضي وممارسة كافة أنشطتها، وغيرها من الحقوق والالتزامات المعترف بها والمحمولة على الأشخاص القانونيين والطبيعيين.

وعليه، أعدّ هذا التقرير استرشاداً بالمعايير الدولية الواردة في الصكوك الدولية التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي.
- الاتفاقية الدولية رقم 98 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية.
- الاتفاقية الدولية رقم 135 المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة التي يعملون فيها.
- الإتفاقية الدولية رقم 151 الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الإستخدام في الخدمة العامة.

لقد راجع فريق العمل المُعدّ لهذا التقرير العديد من المعلومات والبيانات والأحكام القضائية والمذكرات والإحالات من أجل الوصول إلى أعلى درجة ممكنة من المصدقية والحيادية والموضوعية في النظر إلى مدى التزام السلطات القضائية والأجهزة الإدارية والأمنية بمبادئ الاحترام والحماية والوفاء للالتزامات المتوجبة على الأردن طبقاً للقانون الدولي، والقانون الوطني النافذ.

ولقد حرص فريق العمل على الحصول على معلومات ذات طبيعة معيارية من خلال مراجعة مصادر متعدّدة ومنها مراجعة أعضاء مجلس نقابة المعلمين.

و سنعمد لتقديم الدراسة التبويب التالي:

- في الوقائع
- سياق الأحداث "الأزمة بين النقابة والحكومة"
- الحق في تكوين النقابات
- المعايير الدوليّة لحرية تكوين الجمعيات والنقابات
- واجبات الدول مواءمة قوانينها مع أحكام المعاهدات الدولية
- في الخروقات القانونية والمخالفات للمواثيق والاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الإنسان وحرياته

3. في الوقائع

تأسست نقابة المعلمين عام 1952، لتكون ثاني نقابة أردنية تُؤسس بعد نقابة المحامين عام 1950. وبعد ذلك تأسست نقابة أطباء الأسنان والأطباء والمهندسين والصيدلة، وخلال ثلاث سنوات أُسس أكثر من 30 نقابة عمالية. اتخذت نقابة المعلمين من عمان مركزاً رئيسياً لها.⁴ وفي عام 1956 تمّ حلّ جميع النقابات، لتعود جميعها إلى ممارسة مهامها بالتدريج باستثناء نقابة المعلمين، كونها تشكّل خطورة على شكل الحياة السياسية في الأردن واستقراره من وجهة نظر النظام. خاض بعدها المعلمون/ات معركة قانونية طويلة لإحياء مطالبهم في إنشاء نقابة إلى أن نجحوا في تأسيس النقابة عام 2011.

منذ تشكيل النقابة في عام 2011، انخرطت الحكومة ونقابة المعلمين في خلافات رئيسية تتمحور حول رواتب المعلمين في المدارس العامة، حيث إن الأجر المنخفض دفع بمعظم المعلمين إلى التفتيش على وظائف ثانية أو ثالثة لتغطية نفقاتهم.

4. سياق الأحداث "الأزمة بين النقابة والحكومة"

أولاً: في مطلع شهر أيلول من عام 2019 وتزامناً مع بدء العام الدراسي 2019/2020، دعا مجلس نقابة المعلمين عموم المعلمين والمعلمات في المملكة الأردنية الهاشمية للانخراط في إضراب شامل والامتناع عن مباشرة التعليم. وقد جاءت هذه الدعوة بعد رفض الحكومة العمل على تنفيذ الاتفاق الذي أقره مجلس النواب مع نقابة المعلمين الأردنيين في عام 2014 والذي يقضي بصرف علاوة المهنة التي اصطلح على تسميتها بـ"علاوة الطبشورة".

ثانياً: استمر إضراب المعلمين والمعلمات واستنكفوا بموجبه عن الالتحاق بالمدارس والصفوف الدراسية مدة أربعة أسابيع جرت خلالها عدة مفاوضات فيما بين الحكومة ومجلس النقابة، إما

⁴ نقابة المعلمين في الأردن 70 عاماً على التوجس والتهميش

بشكل مباشر أو من خلال وسطاء في محاولات جادة للتوصل إلى تفاهم وحلول وخصوصاً فيما يتعلق بالمطالب التالية:

1. زيادة علاوة المهنة بمقدار 35% من الراتب الأساسي حسب رتبة كل معلم.
2. إتاحة المجال أمام نقابة المعلمين كي يكون لها الحق بتسمية (النصف+1) من مجلس إدارة صندوق ضمان التربية الذي يجري تمويله بشكل رئيسي من إسهامات المعلمين ذاتهم بواقع 7% من الراتب الأساسي شهرياً.
3. الاعتراف بأكاديمية التدريب التابعة لنقابة المعلمين واعتماد شهادات التدريب الصادرة منها من ضمن المؤسسات التدريبية المعترف بها.
4. تمثيل نقابة المعلمين بشخص نقيبها وممثلين معينين من مجلس النقابة في مجالس التربية والتعليم والاعتماد والمناهج كي يتاح للنقابة الإسهام في أعمال هذه اللجان من خلال تقديم الرأي أو الدراسات.

ثالثاً: حاولت الحكومة أن تحث الطلاب وأولياء الأمور للتوجه إلى المدارس، وأرسلت الملايين من الرسائل النصية عبر هواتفهم الجوالّة خاصة بعد انتهاء جميع المفاوضات بين الطرفين دون التوصل إلى أي اتفاق. إلا أنها لم تنجح في إقناع الطلبة وأولياء أمورهم في العودة إلى المدرسة. كان لهذا التعاون أثراً كبيراً في إنجاح الإضراب.

رابعاً: وبتاريخ 2019/10/6 وبعد انقضاء خمسة أسابيع على البدء في الإضراب وافقت الحكومة على جميع مطالب نقابة المعلمين وعددها خمسة عشر مطلباً، وقامت ومن خلال وزير التربية والتعليم بالتوقيع على اتفاقية خطية موقعة من قبل الطرف الآخر ممثلاً بنائب نقيب المعلمين (بعد أن توفي النقيب قبل الإضراب بأيام). أعلنت الحكومة موافقتها على جميع المطالب والتزامها بتنفيذها بدءاً من تاريخ توقيعها ما لم تقض البنود المتعلقة ببعض المطالب بغير ذلك وبالمقابل فقد عادت النقابة عن الإضراب وطلبت من المعلمين والمعلمات الالتحاق بمدارسهم وانتظام العام الدراسي .

خامساً: ومع بدء عام 2020 التزمت الحكومة بتنفيذ البند المتعلق بصرف علاوة المهنة ولكنها امتنعت عن تنفيذ باقي البنود، ثم ما لبثت ومع ولوج البلاد في حالة إغلاق وإعلان حظر التجول نتيجة تفشي وباء الكورونا أن توقفت وبتاريخ 13/6/2020 عن صرف العلاوة المنوّه لها.

سادساً: حاولت نقابة المعلمين مُمثلةً بمجلسها التواصل مع الحكومة من أجل التفاهم على وضع آلية لتنفيذ الاتفاقية دون جدوى.

سابعاً: وبتاريخ 13/6/2020 عمّت النقابة على فروعها المنتشرة في المحافظات تعميماً بعنوان "خطة استعادة العلاوة وتنفيذ الاتفاقية" تتضمن برنامجاً تصعيدياً يستهدف الضغط باتجاه تنفيذ الاتفاقية، وقد دُوّن على هامش المنشور أو التعميم عبارة (للاطلاع والنقاش الداخلي)، وجرى نشر هذا التعميم على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بنقابة المعلمين .

ثامناً: جرى ضبط هذا المنشور من قبل أفراد وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة لإدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام، وجرى استخراج مع تثبيت واقعة مشاهدة المنشور وما يحتويه في ضبط خطي وبتاريخ 24/6/2020 جرى إرسال المنشور والضبط الخطي إلى نائب عام عمان الذي أحاله بدوره إلى مدعي عام عمان حيث قُيِّدَت القضية التحقيقية بالرقم (2020/9246) لدى المدعي العام.

تاسعاً: وبتاريخ 22/7/2020، أي بعد انقضاء 28 يوماً على قيد القضية التحقيقية- باشر المدعي العام إجراءات التحقيق والاستماع إلى شهادة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين قاموا بضبط المنشور. وعلى أثر ذلك قرّر مدعي عام عمان اتهام نقابة المعلمين كشخص اعتباري ومجلس نقابة المعلمين كشخص اعتباري وأعضاء مجلس النقابة بصفقتهم الشخصية بالجرائم التالية:

1. جرم التأثير على حرية الانتخاب وفقاً لحكم المادة 57 من قانون الانتخاب لمجلس النواب وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

2. جرم التحريض على التجمهر غير المشروع بحدود المادتين (164 و 1/80) من قانون العقوبات وجرم تشجيع الغير بالخطابة والكتابة للقيام بأفعال غير مشروعة خلافاً لنص المادة 161 من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

3. جرم التحريض على الكراهية بحدود المادة (467) من قانون العقوبات .

عاشرًا: في بداية شهر آب من العام المنصرم 2020 أحيالت القضية من المدعي العام إلى قاضي صلح جزاء عمان حيث قيدت القضية الصلحية الجزائية بالرقم (2020/10744) واستمرت المحكمة بنظر القضية منذ ذلك التاريخ حتى أصدرت وبتاريخ 2020/12/31 حكمها الختامي في القضية إذ قضت بحل نقابة المعلمين وإدانة جميع المشتكى عليهم بجميع الجرائم المنسوبة إليهم ومعاقتهم عن كل جرم على حده ثم تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

حادي عشر: تقدمت هيئة الدفاع بتاريخ 2021/1/10 بالطعن بالحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان ضد نقابة المعلمين وأعضاء مجلس النقابة لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية ولم يصدر الحكم الاستئنافي حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة.

5. الحق في تكوين النقابات

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص حرية تكوين الجمعيات على ما يلي: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما". وفي السياق نفسه، ينص الإعلان عن المبادئ المرتبطة بحرية تكوين الجمعيات التي لا يمكن فصلها عنها مثل مبدأ المساواة وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة وغيرها.

وتنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

كما تنص المادة 8 من من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها على الحق في تكوين النقابات واتحادات النقابات والانضمام إليها بكل حرية. وقد جاء في نص المادة 8 من العهد على ما يلي:

"1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

- (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحماتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم،
- (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل

تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية" ..

وبالوقوف على هذين العهدين، نتبيّن بكل وضوح أنهما يكفلان حرية تكوين الجمعيات والنقابات والحقوق والحريات المتعلقة بها باعتبارها متكاملة معها وغير قابلة للانفصال عنها. ومن ذلك أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل الحقّ في الانتصاف القانوني، والمساواة، وحرية التنقل، وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب السياسية والأسرة، والمشاركة في الشؤون العامّة وغيرها من الحقوق والحريّات الأخرى.

ومن جانبه يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحق في تكوين النقابات كمكوّن أساسي لحرية تكوين الجمعيات، مجموعة حقوق أخرى كالحق في الصحة والضمان الاجتماعي والسكن والتعليم العام المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي، وغيرها من الحقوق التي يستوعبها العمل الجمعياتي أيضا.

6. المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات والنقابات

تستمدّ المعايير الدوليّة وجودها من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان. وهي تشكّل المرجعيّة القانونيّة التي يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مواءمة الأنظمة القانونيّة الوطنيّة معها. وتتمثّل هذه المعايير في مجموعة من المبادئ التوجيهيّة والقيم تتضمّننها الصكوك الدوليّة وتحتّ الدول على إقرارها في قوانينها الوطنيّة. هذه المعايير الدوليّة تمثّل التزامات دوليّة تلتزم بها الدول الأطراف التي صادقت عليها أو انضمت إليها، لتحقق انسجام الأنظمة القانونيّة الوطنيّة مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تجد حرية تكوين الجمعيات والنقابات أساسها في العديد من المصادر الدولية، نذكر منها خاصة:

- المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسية؛
- المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية؛
- المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- المادة 5 من الإعلان المتعلّق بحقّ ومسؤولية الأفراد والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة المعترف بها عالمياً.
- الاتفاقية الدولية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي.
- الاتفاقية الدولية رقم 98 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية.
- الاتفاقية الدولية رقم 135 المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة التي يعملون فيها.
- الإنفاقية الدولية رقم 151 الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الإستخدم في الخدمة العامة

على الصعيد الإقليمي ومنها:

- الفقرة 1 من المادّة 11 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان؛

- الفقرة 1 من المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

7. واجبات الدول مواعمة قوانينها مع أحكام المعاهدات الدولية

لا تكتفي المعاهدات الدوليّة المشار إليها بضمان الحقّ في حرّيّة تكوين الجمعيات والحقوق والحريات المرتبطة به، بل تحمّل كذلك الدول التي صادقت عليها، مسؤوليّة العمل بمضامينها وواجب مواعمة قوانينها مع أحكامها. يبرز هذا الالتزام بصورة واضحة في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بـ:

- احترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها.
- اتّخاذ كل التدابير التشريعية أو غير التشريعية الضرورية لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
- التكفل بتوفير سبيل فعّال للتظلم والتقاضي لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- تكفل السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وتنصّ المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأنفة الذكر على واجب الدولة في تكريس الحق في تكوين المنظمات النقابية والانضمام إليها وكل الحقوق الأخرى المفعلّة له دون قيود وبكل حرية.

8. في الخروقات القانونية والمخالفات للمواثيق والاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته

أولاً: عدم احترام الالتزامات الدولية

أن الاجراءات التي اتخذتها المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالحكومة والسلطات القضائية تبين عدم احترامها للعديد من المبادئ والتوصيات المتعلقة بحرية العمل الجمعيات والنقابي. ونذكر من ضمن هذه المبادئ والتوصيات بالخصوص ما يلي:

- مبدأ الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته،
- مبدأ التفسير الضيق للقيود الواردة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،⁵
- مبدأ السعي وبذل أقصى الجهود لتفعيل حقوق وحرريات الإنسان،⁶
- مبدأ شرعية الضوابط المقامة على حرية تكوين الجمعيات والنقابات،

وقد ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء البعد الذي تتخذه التقييدات المفروضة على حق المستخدمين في القطاع العام ولا سيما العاملين في الخدمات الصحية والتعليمية في الاشتراك في الأنشطة النقابية. وعلاوة على ذلك يساور اللجنة القلق من أن المادة 100 من قانون العمل تنفي حق العمال في الإضراب." وتتشدد اللجنة على أن حق النقابات في أن تعمل بحرية لا يخضع لأية قيود غير "تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم". وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف كون التقييدات التي يتضمنها قانون العمل تتمشى تمثياً كاملاً مع المادة 8 من العهد.⁷

⁵ تنص المادة 30 " ليس في هذا الإعلان أي نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيّ حقّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيّ من الحقوق والحريّات المنصوص عليها فيه".

⁶ تنص المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

⁷ E/C.12/1/Add.46

ثانياً: قيود على حرية الرأي والتعبير

أصدر مدعي عام عمان أمراً بحظر جميع الأخبار أو المنشورات أو التعليقات حول إغلاق النقابة واعتقال أعضاء مجلس إدارتها في جميع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، باستثناء المصادر الرسمية المعتمدة."

تُعتبر هذه الإجراءات قيوداً صارمة وغير مبررة على الحق في حرية الرأي والتعبير وتدل على نمط متزايد من قمع الحريات العامة وتقييد الفضاء المدني والديمقراطي من قبل الحكومة الأردنية التي لم تحترم الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحق حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والرأي والتعبير، وكذلك حقوق العمال والنقابات.

ثالثاً: القوة المفرطة ضد المتظاهرين

استخدمت قوات الأمن استخدمت "قوة غير ضرورية أو مفرطة" ضد مئات المتظاهرين، الذين تجمعوا خارج مكتب رئيس الوزراء في 29 يوليو، للاحتجاج على اعتقال وإيقاف قادة النقابة.

إن احترام قوات الأمن لالتزاماتها يفرض عليها التوازن بين حفظ الأمن والحق في التجمع السلمي ويوجب عليها ان تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على "الحق في التجمع السلمي" بشكل إيجابي أثناء المظاهرات بما يراعي مبادئ "الضرورة والتناسب والقانونية". وهذا يعني عملياً أنه لا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، لصيانة الأمن أو السلامة العامة أو النظام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. لم يثبت من الوقائع أن المتظاهرين أقدموا على عمل مخل

بالأمن مما يؤكد عدم أحقية استخدام القوة المفرطة. وقد جاء في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن
"أن اللجنة تلاحظ أن الحكومة اتخذت خطوات لتيسير التجمع السلمي من خلال قانون الاجتماعات العامة لسنة ٢٠١١، الذي ينص مثلاً على عدم الحاجة إلى إذن لتنظيم المظاهرات والاكْتفاء بالإخطار. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأنه يجري الالتفاف على القانون في الممارسة العملية. ويساورها القلق أيضاً بسبب حظر العديد من المظاهرات، واحتجاز منظميها والمشاركين فيها بموجب قانون منع الجريمة وقانون منع الإرهاب، وإجبار العديد منهم على توقيع تعهدات بعدم المشاركة في المظاهرات، وفرض قيود صارمة على منظمات المجتمع المدني، بما يشمل تمويلها (المواد ١٩ و ٢١-٢٢).

وأوصت اللجنة أنه ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الحق في التجمع السلمي، بما يتوافق مع المادة ٢١ من العهد ومع المعايير الدولية. ينبغي ألا تستخدم الدولة الطرف القوانين والتدابير الأمنية لتخويف أعضاء المجتمع المدني الذين يمارسون هذا الحق، ويتعين أن تكفل تمكنهم من العمل بحرية والحصول على التمويل.

رابعاً: الادعاء بجرم التأثير على حرية الانتخاب

اعتبر النائب العام أن المنشور الذي نشرته نقابة المعلمين تضمن دعوة صريحة لمقاطعة الانتخابات النيابية، وهو بذلك يُعتبر تأثيراً على حرية الانتخاب ويشكل جرماً وفقاً لحكم المادة 57 من قانون الانتخاب لمجلس النواب وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية. هذا التوصيف الذي اعتمده القاضي واقع في غير محله القانوني لان الانتخاب (حق) وليس (واجب) وبأنه وطالما انه (حق) فإن الإحجام عنه يعتبر كذلك (حق) والدعوة لممارسة الحقوق لا تعتبر جريمة.

خامساً: الادعاء بجرم التحريض على التجمهر غير المشروع

اعتبر المدعي العام بأن المنشور الذي تضمن دعوة صريحة للاعتصام والإضراب يُعتبر تحريضاً على التجمهر غير المشروع وتشجيعاً للغير لكتابة ما يدعو إلى القيام بأفعال غير مشروعة بموجب المادتين (164 و 1/80) من قانون العقوبات وجرم تشجيع الغير بالخطابة والكتابة للقيام بأفعال غير مشروعة بحدود المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

في الواقع يخالف هذا التفسير مضمون المادة (164) من قانون العقوبات التي اعتبرت أن التجمهر يُعتبر غير مشروع إذا كان القصد منه ارتكاب جريمة أو الإخلال بالأمن العام وكذلك فقد غفل المدعي العام عن أن نص المادة (161) من قانون العقوبات التي تحدثت عن تشجيع الغير بالخطابة أو الكتابة على ارتكاب أفعال غير مشروعة قد أحالت إلى المادة (159) من ذات القانون لتحديد ماهية الأفعال غير المشروعة المقصودة بحكم المادة (161) عقوبات وهي الأفعال الموجهة ضد دستور المملكة بالثورة والتخريب والإطاحة بالحكومة القائمة في المملكة من خلال استخدام القوة والعنف وتخريب أو إتلاف أموال الحكومة.

اما الدعوة للاعتصام والتظاهر السلمي فتعد ممارسة لحق أصيل لصيق بالإنسان مكفول بموجب الدستور الأردني وبمقتضى العهود والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الأردن وقامت بنشرها في الجريدة الرسمية بحيث غدت جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني في البلاد وهو ما يستدعي التزام الدولة ومؤسساتها بالاعتراف بحق الناس بالتمتع بهذه الحقوق واتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات وتدابير من أجل التسهيل على الناس ممارسة هذه الحقوق لا إنكارها والتعاطي مع من يتمسك بممارستها على أساس أنه مجرم وخارج على القانون وينبغي عقابه.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ويسعى لتعزيز احترامها، ولا يمكن الحديث عن أعمال فئة من الحقوق دون غيرها، ولا حماية أي حق من حقوق الإنسان دون ضمان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، ضمن مبدأ تكاملية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وقد نصّت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية." كما تضمن المادة 21 من العهد الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية الحقّ في التجمع السلمي. وهذه الحريات «كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون».

سادساً: الإدعاء بجرم التحريض على الكراهية

اعتبر القاضي أن عبارة الدعوة إلى "التحالف مع الطبقات المسحوقة" والتي وردت في المنشور تشكل خطاباً للكراهية وتسري عليها حدود المادة (467) من قانون العقوبات .

لقد استقر اجتهاد الفقه الجزائي في الأردن على أن خطاب الكراهية هو الذي يستهدف التمييز ما بين البشر أما على أساس الدين أو على أساس العرق أو على أساس الإقليم أو على أساس الجنس، وبالتالي فإن العبارة الواردة في البيان التي تدعو للتحالف مع الطبقات المسحوقة لا تشكل خطاباً للكراهية بحكم أنها لا تدعو للتمييز على أي من الأسس المنوه لها سابقاً.

سابعاً: عدم اختصاص النيابة العامة بوقف نقابة المعلمين

وردت صلاحية وقف الهيئات المعنوية عن العمل كتدبير احترازي من ضمن مجموعة التدابير الاحترازية في الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون العقوبات وهو الباب المعنون بعنوان "الأحكام الجزائية". إن إيراد هذه الأحكام في قانون العقوبات على أساس أنه ضرب من ضروب الأحكام الجزائية يفيد عدم صلاحية النيابة العامة في إصدار هذه القرارات بوصفها خصم في الدعوى. وهذا يعني عملياً أن إصدار مثل هذه الأحكام سواء أكانت عقوبات أصلية أو تكديرية أم تدابير احترازية يجب أن يُنَاط بقضاء الموضوع بعد نظر الدعوى في جلسات علنية وبعد أن يتاح المجال أمام جميع الخصوم من عرض ادعائهم ودفوعهم وبياناتهم ومرافعاتهم.

يتبين مما تقدّم أن قرار المدعي العام بحل النقابة يقع خارج اختصاصه الأمر الذي يشكّل خلل جسيم هذه الدعوى واعتداءً على اختصاصات قضاء الموضوع.

ثامناً: في توقيف أعضاء مجلس النقابة

بتاريخ 2020/7/23 أصدر مدعي عام عمان قراراته بتسفير كتب الإحضار بحق أعضاء مجلس نقابة المعلمين المنتخبين بشكل ديمقراطي و عددهم (13) معلماً. وبتاريخ 2020/7/25 جرى إحضار جميع أعضاء مجلس النقابة بواسطة الأجهزة الأمنية. بعضهم جرى التربص بهم وهم خارجون من منزلهم وبعضهم جرى اقتحام منزلهم واعتقالهم أمام أفراد أسرته، حيث مثلوا أمام المدعي العام الذي سألهم عن الجرائم التي أسندها لهم وسارع بعد ذلك إلى توقيفهم بشكل احترازي دون أن يكون لقرارات توقيفهم ما يبررها وفقاً لحكم المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي حددت أسباب ومبررات التوقيف بشكل حصري، وفي مقدمتها ضمان عدم العبث بالأدلة و ضمان عدم نفلت المتهمين من العقاب و ضمان عدم هروبهم خارج البلاد، و ضمان تهدئة خواطر المجني عليهم ، وهي أسباب ومبررات لم يتحقق أي منها في قضية نقابة المعلمين حتى يصار إلى توقيفهم احترازياً عداك عن اصطدام هذه القرارات بالقواعد الأساسية التي تقوم عليها مبادئ العدالة الجزائية وفي مقدمتها المبدأ الدستوري والحقوقى والعالمي "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ومبدأ "الأصل قرينة البراءة".

استمر توقيف أعضاء مجلس نقابة المعلمين حتى انتهاء السقف الأعلى للمدة المسموح فيها بتوقيف المشتكى عليه في الجرائم ذات الطابع الجنحي –على غرار الجرائم المسندة للمشتكى عليهم- وهي مدة شهر كامل وذلك وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولم تجدي جميع محاولات فريق الدفاع والمنظمات الحقوقية التي تقدمت بعدة طلبات لإخلاء سبيل المشتكى عليهم قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً، وهو الحد الأقصى المسموح فيه بتوقيف المشتكى عليه في القضايا الجنحية.

ومع مطلع شهر آب من العام المنصرم 2020 أحيلت القضية من المدعي العام إلى قاضي صلح جزاء عمان حيث قيدت القضية الصلحية الجزائية بالرقم (2020/10744) واستمرت المحكمة بنظر القضية منذ ذلك التاريخ حتى أصدرت وبتاريخ 2020/12/31 حكمها الختامي في القضية إذ قضت بحل نقابة المعلمين وإدانة جميع المشتكى عليهم بجميع الجرائم المنسوبة إليهم ومعاقبتهم

عن كل جرم على حده ثم تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

إن الحرمان من الحرية الشخصية، وإن كان مبرراً في حالات معينة، إلا أنه ينطوي على خطر المساس بالكرامة الإنسانية بشكل مباشر، لذلك كان من الأولى بالسلطات القضائية أن تأخذ بعين الاعتبار المعيارين الجوهريين لتدابير الاحتجاز وهما مشروعية هذا الاحتجاز ومدة الاحتجاز. جاءت إجراءات النيابة العامة والتي مست أعضاء مجلس النقابة وأفضت إلى توقيفهم مدة شهر كامل دون أي مبرر أو سبب مقنع ودون أن يتحقق في مواجهتهم أي من الدواعي التي تبرر التوقيف.

هذه الإجراءات تتعارض مع ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع المتعارف عليها دولياً وهي ضمانة ((افتراض قرينة البراءة)) إعمالاً لنص الفقرة (2) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه الأردن وأصبح جزءاً من النظام القانوني الملزم وواجب الاحترام ، حيث نصت الفقرة المذكورة على ما يلي:

(من حق كل متهم بارتكاب كل جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً).

إن حق الشخص في افتراض براءته هو حقٌ أساسي إلى أن تثبت إدانته بموجب المحكمة المختصة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة بعد أن تؤمن له جميع الضمانات اللازمة للدفاع. وتُعدّ قرينة البراءة، ضمانةً أساسية لحماية حقوق الإنسان، وعليه ينبغي مُعاملة جميع الأشخاص قيد الاحتجاز على أنهم أبرياء. ويعتبر المُتهم بريء حتى تثبت إدانته ويُفسر الشك لصالح المُتهم، كما يتوجب على كل السلطات أن تمتنع عن الحكم بصورة مُسبقة قبل صدور نتيجة المحكمة.

تاسعاً: عدم احترام المحاكمات العادلة في إجراءات التقاضي

حينما حل دور تقديم البيئة الدفاعية قَدِّم وكيل النقابة ووكيل أعضاء مجلس النقابة مذكرة خطية طلب من خلالها دعوة مجموعة من شهود النفي (شهود الدفاع) و إجراء الخبرة ولكن تم رفض الطلب من المحكمة.

تتعارض قرارات المحكمة الراضة السماح مع البند (هـ) من الفقرة (3) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على ما يلي:

(لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية:

أ/.....

ب/.....

ج/.....

د/.....

هـ/ أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام).

طوال جلسات المحاكمة لم تدخر المحكمة وسعاً في التضييق على هيئة الدفاع وتجلّى ذلك صراحةً حينما انتهى دور النيابة العامة في عرض بينّاتها وجاء دور الدفاع في تقديم بيناته حيث تقدم بمذكرة خطية تتضمن جملة طلبات منها إبراز مستندات خطية وسماع شهود وتنفيذ مجموعة من طلبات الخبرة في مقدمتها خبرة على مقابلة مع إحدى الفضائيات أُجريت مع نائب نقيب المعلمين قبيل اندلاع الأزمة ببضعة أيام عبر فيها نائب النقيب صراحة عن موقف النقابة بعدم

الرغبة في الدعوة لأي اعتصام أو إضراب كما حصل في عام 2019 حرصاً من النقابة على مصلحة الطلبة إلا أن المحكمة أجازت تقديم البيانات الخطية ورفضت دعوة الشهود وتنفيذ طلبات الخبرة في سعي محموم لإقفال القضية بشكل مرتجل وغير ناضج وهو ما حرم المدعى عليهم من ضمانات أساسية من ضمانات الدفاع وهي تلك المتعلقة بحريتهم في تقديم أدلة الدفاع ضاربة المحكمة عرض الحائط بالمبادئ العالمية الناظمة لضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم أساساً على مبدأ حرية الإثبات وقداصة حق الدفاع وقداصة الحق بتقديم بيانات الدفاع الكفيلة بنفي التهم المنسوبة للمشتكى عليهم.

عاشراً: حل نقابة المعلمين

بتاريخ 2020/7/23 أصدر المدعي العام قراراً بوقف نقابة المعلمين عن العمل مدة سنتين مُسنداً قراره لنصوص المواد 5/28 و 36 و 38 من قانون العقوبات الأردني. ومع مطلع شهر آب من العام المنصرم 2020 أحييت القضية من المدعي العام إلى قاضي صلح جزاء عمان حيث قيدت القضية الصلحية الجزائية بالرقم (2020/10744) واستمرت المحكمة بنظر القضية منذ ذلك التاريخ حتى أصدرت وبتاريخ 2020/12/31 حكمها الختامي في القضية إذ قضت بحل نقابة المعلمين.

لقد خالفت النيابة العامة ومن بعدها المحكمة ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية -وهي أعلى هيئة قضائية نظامية في الأردن- حينما قضت بسمو الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي استوفت كافة المتطلبات الدستورية -مثل العهد المذكور آنفاً- على القوانين المحلية، وكان حري بالنيابة العامة ومن بعدها محكمة صلح جزاء عمان عدم اللجوء لوقف النقابة ومن ثم حلها استناداً لنص المادتين (36) و (37) من قانون العقوبات بالنظر لتعارض هاتين المادتين مع نص المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما كان يلزم النيابة العامة والمحكمة ضرورة احترام ما ورد في العهد المذكور انسجاماً مع ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بسمو الاتفاقيات والمواثيق الدولية على القوانين المحلية ووجوب

مراعاتها ومنحها أولوية التطبيق في حال تعارضها مع القوانين المحلية ((لطفاً انظر حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2007/2353) ((.

وكذلك فقد خالفت النيابة العامة بقرارها وقف النقابة عن العمل مدة سنتين وكذلك المحكمة بحكمها القاضي بحل النقابة نص المادة (2/16) من الدستور الأردني التي نصت على ما يلي:

(للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور).

وكذلك فقد خالفت المحكمة ومن قبلها النيابة العامة نص المادة (1/128) من الدستور الأردني والتي جاء فيها ما يلي:

(لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها).

وبالتالي فإن لجوء النيابة العامة لوقف النقابة عن العمل استناداً لنص المادة (36) من قانون العقوبات ومن ثم لجوء المحكمة لحل النقابة وفقاً لحكم المادة (37) من ذات القانون —ومع التأكيد على بطلان هذا الحكم — هو تدخّل غير قانوني في عمل نقابة المعلمين الأردنية كنقابة عمالية مستقلة، ومساس بالتنظيم النقابي الذي يرتبط بشكل أساسي بالحقوق والحريات العامة المصانة بموجب مواثيق واتفاقيات دولية ومنها العهد المذكور آنفاً إضافة إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الصادرة عام 1948 ، والتي تنص مادتها رقم (11) على ما يلي:

(يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية أن تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي بحرية).

كما وتتعارض إجراءات النيابة العامة وقرارات محكمة الصلح مع حكم الفقرة (2) من المادة (8) من الاتفاقية المذكورة والتي تنص على ما يلي:

(لا يجوز للقانون الوطني ولا للأسلوب الذي يطبق به الانتقال من الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية).

ووفقاً للمعيار الدولي وعلى الرغم من أن الحق في تكوين الجمعيات والنقابات يتمتع بحماية قانونية ككلّ الحقوق والحريات الأخرى، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً بل يجوز للدول أن تضع له بعض الضوابط يحددها القانون الدولي لحقوق الإنسان بدقة دون التوسّع فيها.

ويشترط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 29 أن يتم إقرار هذه الضوابط:

- بمقتضى قانون،
 - أن تجد مبرراتها في حماية حقوق الغير أو تفرضها مقتضيات النظام العام ورفاه الجميع، في نظام ديمقراطي⁸.
- ولا يجوز وفقاً للمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا:

- بمقتضى القانون،
- وأن تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي،
- أن تهدف لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ومع ذلك يجوز حسب نفس المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. كما يجوز

⁸ تنص المادة 29 من الإعلان في هذا المجال على ما يلي: "1. ... لا يُخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضماناً الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

2. لا يجوز في أي حال أن تُمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

حسب المادة 8 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق المتعلقة بالحق النقابي وحق الإضراب. هذا القيد ينبغي تفسيره بحدود ضيقة، وفي حالات ضرورية بحيث لا يفضي إلى حرمانهم من حرياتهم الأساسية وخاصة حق التنظيم النقابي وحق الإضراب ولا يمس بأسس الديمقراطية.

وبأكثر وضوح تنص المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها. "ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأيّة قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

لقد مارست الحكومة قيوداً شديداً على الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتدخلت غير قانوني في عمل نقابة المعلمين الأردنية كنقابة عمالية مستقلة.⁹

واعتبر خبراء الأمم المتحدة "إن إغلاق الجمعية هو أحد أشد أنواع القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، ولا يمكن تبريره إلا في الحالات الاستثنائية للغاية". "يجب أن ينص عليه القانون، وأن يكون له هدف شرعي وأن يكون متناسباً وضرورياً في مجتمع ديمقراطي. هذا القرار لا يهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية للدولة".¹⁰

ومن المعلوم أن المملكة الأردنية الهاشمية قد انضمت إلى منظمة العمل الدولية في عام 1956 وبأن هذه المنظمة قد أصدرت عام 1999 إعلاناً ملزماً باسم (إعلان منظمة العمل الدولية للحقوق والمبادئ في العمل) حيث ألزمت بموجب هذا الإعلان جميع الدول الأعضاء في المنظمة

[الأردن: مفوضية حقوق الإنسان تعرب عن قلق بالغ إزاء إغلاق السلطات نقابة عمالية مستقلة](#)⁹

[مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | الأردن: خبراء الأمم المتحدة يطالبون بالإفراج عن المسؤولين النقابيين من الاحتجاز، ورفع أوامر منع النشر](#)¹⁰

بأن تحترم الاتفاقيات الأساسية الثمانية ومن ضمنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وهو ما يقودنا للتأكيد مرة أخرى على أن قرارات النيابة العامة وحكم محكمة صلح جزاء عمان التي حلت النقابة جاءت مخالفة للالتزامات الأردن الدولية مما يشوبها البطلان.

ووفقا لما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي فإن محكمة الصلح أخطأت في حكمها القاضي بحل نقابة المعلمين الأردنيين دون أن تلتفت إلى اجتهاد الفقه الإداري الذي اعتبر النقابات تنظيمات مهنية تدير أنشطة عامة يستفيد منها فئات وشرائح واسعة في المجتمع وهي بهذه الصفة تنهض بالعديد من الأعباء المناطة بالحكومة مما يجعلها حرة بالحصانة التي يحظى بها شخص القانون العام وهو ما عاب الحكم القاضي بحلها، ذلك أن المؤسسات المنتمية لمنظومة أشخاص القانون العام لا يجوز حلها إلا بقوانين صادرة عن السلطة التشريعية وبذات الآليات الدستورية التي أسست لوجودها. (انظر كتاب موسوعة القضاء الإداري-الجزء الأول لسنة 2008-الصفحة 389 وما بعدها-الدكتور علي خطار).

أخطأت محكمة الصلح في حكمها حينما قضت بحل نقابة المعلمين الأردنيين ، حيث تجاهلت في حكمها بأن النقابة تستند في وجودها الى قانون وهو قانون نقابة المعلمين رقم (14) لسنة 2011 مما يجعلها شخصاً من أشخاص القانون العام اعتماداً على ما استقر عليه الفقه والقضاء الذي عد النقابات المهنية المنشأة بقوانين صادرة عن البرلمانات من أشخاص القانون العام وبالتالي فإن حلها وإعدام وجودها يخضع لذات الآليات الدستورية المتبعة في تكوينها وإيجاد الأساس الملائم لوجودها الواقعي والقانوني أي من خلال السلطة التشريعية ذاتها التي أصدرت لها القانون المؤسس لوجودها ، وهو ما يقودنا إلى القول إلى أن حل نقابة المعلمين كنقابة مهنية وشخص من أشخاص القانون العام لا يُسوّغ أن يتم بحكم قضائي ولا طريق لذلك إلا من خلال قانون صادر عن السلطة التشريعية يقضي بإلغاء القانون الذي أوجده.

(انظر حكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (1998/2766) وحكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (2016/416) وحكم الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا

الأردنية رقم (2017/62) وانظر كتاب القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة -دراسة مقارنة
-لسنة 1955- الصفحة 194 - الدكتور سليمان الطماوي).

وقد قال مايكل بيج، نائب مدير قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: "إغلاق إحدى النقابات العمالية المستقلة القليلة في الأردن عقب نزاع طويل مع الحكومة، ولأسباب قانونية مشكوك فيها، يثير مخاوف جدية بشأن احترام الحكومة سيادة القانون. الافتقار إلى الشفافية وحظر مناقشة هذا الحادث على وسائل التواصل الاجتماعي لن يؤدي سوى إلى تعزيز الاستنتاج أن السلطات تنتهك حقوق المواطنين".¹¹

وقد دعا خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الأردن إلى التراجع عن قراره بإغلاق نقابة المعلمين على اعتبار "تصرفات الحكومة الأردنية ضد نقابة المعلمين انتهاك خطير للحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير". و"يجب أن تكون مجموعات المجتمع المدني والنقابات العمالية قادرة على التنظيم والتعبير عن انتقاد الإجراءات الحكومية".¹²

حادي عشر: حكم إدانة جميع المشتكى عليهم بجميع الجرائم المنسوبة إليهم

الأردن: إغلاق نقابة المعلمين وتوقيف نقابيين¹¹

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | الأردن: خبراء الأمم المتحدة يطالبون بالإفراج عن المسؤولين النقابيين من الاحتجاز، ورفع¹²
أوامر منع النشر

أصدرت المحكمة وبتاريخ 2020/12/31 حكمها الختامي في القضية قضت بحل نقابة المعلمين ومعاقبة أعضاء المجلس عن كل جرم على حده ثم تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

لقد وصف روبرت كولفيل، المتحدث باسم مفوضية حقوق الإنسان، أن اعتقال أعضاء مجلس إدارة النقابة الـ 13 بتهم جنائية، بعد انتقادهم لسياسات الحكومة ووضعهم خطاً لإضراب آخر محتمل بشأن الرواتب، بأنه "أمر مقلق للغاية".¹³

وفي جميع الخروقات سالفة الذكر –ومع التمسك بأن القوانين الوطنية الأردنية وفي مقدمتها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لا تجيز مثل هذه الخروقات ولا تشكل أساساً قانونياً لها- فإن النيابة العامة ومن بعدها محكمة صلح جزاء عمان خالفت بقراراتها التي أفضت إلى هذه الخروقات نص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1980 والتي نصت على ما يلي:

((لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)) وبالتالي فإن إمعان النيابة العامة ومن بعدها المحكمة في اتخاذ جملة قرارات ومواقف أفضت إلى مخالفات صريحة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وباقي الاتفاقيات والمواثيق المشار لها إنما يمثل مخالفة صريحة لنص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنوه إليها آنفاً.

10. الخاتمة

¹³الأردن: مفوضية حقوق الإنسان تعرب عن قلق بالغ إزاء إغلاق السلطات نقابة عمالية مستقلة

يكرّس دستور المملكة الأردنية الهاشمية وقوانينها حرية تكوين النقابات والحريّات المرتبطة بها إلا أنّ الواقع العملي يبيّن تضييقات وانتهاكات على حرية العمل النقابي. فلا يمكن الحديث عن حرية العمل النقابي دون تمكين الجمعيات من الممارسة الفعلية لكلّ الحقوق والحريّات الأخرى المرتبطة بها والمُعزّزة لها على أرض الواقع. ومن بين هذه الحقوق والحريات نذكر حرية التعبير والرأي وحرية التظاهر والتجمّع السلمي وحرية الولوج إلى المعلومة.

ان قرار حل نقابة المعلمين يدلّ على تفاوتٍ جذري بين النصّ والممارسة، ويتنافى مع التزامات الأردن الدولية في حماية التنظيم النقابي وفي كفالتة. كما إن قرار الحل لا يتلاءم مع مبدأ التناسب والضرورة بخصوص المخالفات المدعى بها من جانب الحكومة الأردنية. لذلك يجب على المملكة الأردنية الهاشمية ان تحترم المعايير الدوليّة المتعلّقة بحرية تكوين الجمعيات والنقابات وليس فقط النصوص القانونية، وأن تقر بالتلازم بين حرية تكوين الجمعيات والنقابات والحقوق والحريّات الأخرى.

إكل تقييد لحرية النقابة هو تقييد لكافة الحقوق ذات الصلة لا سيما حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في الولوج إلى المعلومة والحق في المشاركة السياسية وفي تسيير الشأن العام. من الضروري للحكومة أن تكفل وجود بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية ضامنة وملائمة لحرية النقابات، وتمكنها من العمل بحرية دون تدخّل السلطة.